محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٤٢٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، بسام العتوم ، حسن حبوب ، محمد المحادين

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته

المميز ضـده: مـؤسسة المنهل للمقـــــــاولات

وكيلها المحامي شعلان الدبعـــــــي

بـتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ قـدم هـذا التميـيز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/٦٤ فصل ٢٠٠٥/١٠/١٢ المتضمن تعيين المهـندس يحـيى موسـى السـاكت ووليد محمود احمد مقدادي والدكتور ممدوح محمد ارشيدات كمحكمين لحل النزاع المثار بين فريقي الدعوى ووفق أحكام قانون التحكيم رقم (٣١) لسـنة (٢٠٠١) وعلـى أن تكـون رئاسـة التحكيم للمحكم المهندس يحيى موسى الساكت.

ويتـلخص سـبب التميـيـز بما يلـــــي :

١- أخطـأت المحكمة بتعيين المحكمين حيث أن قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٤/٢٢١٥ قـد نقـض القرار السابق لغايات تطبيق قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ وليس لغايـات تعييـن محكميـن وحيث ورد في المادة (٣) من ذات القانون (تسري أحكام القانون على كل تحكيم حيث أن قانون التحكيم يسري على كل تحكيم اتفاقي.

٢- أخطـأت المحكمة بتعيين المحكم وليد مقدادي والمعترض عليه من قبل الجهة المميزة كونه كان يعمل لدى أحد الشركاء في مؤسسة المنهل للمقاولات .

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أنّ المميزة (المستدعية) مؤسسة المنهل للمقاولات كانت قد تقدمت بطلب لدى محكمة استئناف حقوق عمان في مواجهة المميزة (المستدعى ضدها) وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني موضوعه طلب تعيين محكم.

نظـــرت المحكمـــة الطلـــب مـــرافعة وبعد الاستماع إلى بينات الطرفين واقوالهما أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٧ قرارها رقم ٥١/ط/٢٠٠٣ والذي قضى برد الطلب وتضمين المستدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة.

لم ترتض المستدعية بهذا القرار وطعنت فيه تمييزاً .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ أصدرت هذه المحكمة قرارها رقم ٢٠٠٤/٢٢١٥ والذي تضمن ما يلي:

وعـــــن كافـــــة أســـباب الطعن ومفادها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف باعـــتمادها على أحكام المادة ٣/٦٧ من عقد المقاولة بنصها القديم الملغى وكان عليها أن تقوم بأعمال نص المادة الجديد الساري المفعول بغض النظر عما قدم إليها من بينات وفي ذلـــك نجـــد أن محكمة استئناف عمان توصلت إلى أن اللجوء إلى التحكيم يتطلب موافقة طرفـــي النزاع استناداً إلى أحكام المادة ٣/٦٧ من دفتر عقد المقاولة المعتمد بينه للطرفين والتـــي تنص على انه (إذا لم يتم التوصل إلى حل الخلاف وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرتيـــن ١ و٢ مـــن هـــذه المادة فيجوز اللجوء إلى التحكيم باتفاق الفريقين وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم لمعمول به).

وحيـــث أن الجهة المستدعى ضدها لم توافق على اللجوء إلى التحكيم فقد قررت رد طلب المستدعية.

وحيث أن المادة ٣/٦٧ من الشروط العامة لدفتر عقد المقاولة للمشاريع الإنشائية قد عدلـــت من قبل مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/١١/٦ كما هو مبين في الكتاب الموجه من قبل رئيس الوزراء إلى وزير الأشغال العامة رقـــــم ١١٤٥٠/١/١١/٦ تاريـــــــخ ١٩٩٩/١١/١٠ بحيث يصبح نصها كما يلي: (إذا لم يتم التوصل إلى حل الخلاف وفقاً لما هـــو منصـــوص علـــيه فـــي الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة فيتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم الأردني المعمول به).

وحيـــث أن محكمة الاستئناف تكون والحالة هذه قد طبقت على واقعة الطلب النص الملغى للمادة ٣/٦٧ من دفتر عقد المقاولة فتكون خالفت أحكام القانون وقرارها المطعون فيه مستوجباً للنقض لورود أسباب الطعن عليه .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الملف إلى مصدره.

بعد عودة أوراق الملف أمام محكمة الاستئناف قررت اتباع النقض.

وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٥/٦٤ والذي قضـــى بتعيين المهندس يحيى موسى الساكت ووليد احمد مقدادي والدكتور ممدوح محمد ارشـــيدات محكميـــن لحل النزاع المثار بين فريقي الدعوى وفق أحكام قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ وعلى أن تكون رئاسة التحكيم للمحكم يحيى موسى الساكت.

لـــم يـــرتض المســـتدعى ضده مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً.

وقـــبل الـــــــــرد علـــى سببي التمييز نجد أن المادة ٣/١٦/ج من قانون التحكيم رقـــــــم ٣١ لسنة ٢٠٠١ نصت على ما يلي:

(تراعـــي المحكمـــة في المحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة ولا يكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن).

فـــإن مـــا يستفاد من ذلك أن القرارات في القضايا المتعلقة بتعيين المحكمين لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن.

وحيث أن طلب المستدعية – المميز ضدها– مؤسسة المنهل للمقاولات يتعلق بطلب تعييـــن محكم فإنه وفق أحكام المادة ٣/١٦/ج من قانون التحكيم فإن القرار المتعلق بتعيين المحكم يكون قطعياً مما يجعله غير قابل للتمييز .

تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٣٨٢٠).

وحيث أن التمييز المقدم من مساعد المحامي العام المدني ينصب على الطعن بتعيين محكمين من قبل محكمة الاستئناف وعليه يكون من المتعين رد الطعن شكلاً.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق لمصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ رجب سنة ١٤٢٧ هـــ المـــوافق ٢٠٠٦/٨/٨م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش